

لباس المحرم

الدرس
2

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف ما لا يجوز للمحرم لبسه.
- 2- أن أدرك الحكمة من النهي عن بعض الألبسة.
- 3- أن أتمثل أحكام اللباس حالة إحرامي بحج أو عمرة.

تمهيد

عندما يحرم الإنسان بأحد النسكين تجب عليه شرعا مجموعة من الأحكام من أجل تحقيق التجرد الحسي والمعنوي، وأداء مناسك الحج وفق مقاصد تهدف إلى الابتعاد عن الترف وملذات الدنيا، كما تهدف إلى تحقيق الوحدة بين المسلمين في اللباس أملا في توحيد القلوب.

فما أنواع اللباس التي نهى الشرع المحرم عنها ؟ وما مقصود الشرع من النهي عن ذلك؟ وما حكم تخمير الرأس ولبس المنطقة؟

الأحاديث

- مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ

وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ وَلَا
الْوَرْسُ» [الموطأ رقم: 909].

– مَالِك عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ»
[الموطأ رقم: 915].

– مَالِك عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ
الرَّأْسِ فَلَا يُخَمَّرُهُ الْمُحْرِمُ» [الموطأ رقم: 918].

ترجمة الراوي

عبد الله بن عمر رضي الله عنه: سبقت ترجمته.

الفهم

الشرح:

- الْعَمَائِمُ: جمع عمامة سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس.
- السَّرَاوِيلَات: جمع سروال فارسي معرب، والسراوين بالنون وبالشين لغة.
- الْبَرَانِسُ: جمع بُرنس، قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، دراعة كان أو جبة.
- الْوَرْسُ: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.
- الْمِنْطَقَةُ: بكسر الميم، ما يشد به الوسط.

استخلاص المضامين:

- 1- أبين اللباس المنهي عنه في الإحرام.
- 2- أذكر حكم لبس الثياب المصبوغة.
- 3- ما حكم استعمال المنطقة والخمار؟

فقه الحديث

أولاً: أنواع الثياب المنهي عن لبسها في الإحرام

1- لبس القمص: نهى الشرع عن لبس القمص؛ لقوله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ» وفي رواية التنيسي: لا يلبس بالرفع على الأشهر، خبر عن حكم الله؛ إذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي، وبالجزم على النهي. ومن القواعد أن صيغة الخبر قد تأتي للطلب كما تقرر في البلاغة في فن المعاني. ونبه بالقميص على كل ما في معناه، وهو المخيط المعمول على قدر البدن. والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن.

2- لبس العمام والبرانس: لا يجوز للمحرم لبس العمام والبرانس؛ لقوله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ». ونبه بالعمام والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطاً أو غيره.

قال الخطابي: ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر، ومنه المِثْلُ يحمله على رأسه وما يشبهه. قال الحافظ: إن أراد لبسه كالقبع صح ما قال، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل له لا يضر في مذهبه كالانغماس في الماء، فإنه لا يسمى لابسا، وكذا ستر الرأس باليد. وأجمعوا على اختصاص النهي بالرجل، فيجوز للمرأة لبس جميع ما ذكر حكاه ابن المنذر.

3- لبس السراويلات: لا يجوز للمحرم لبس السراويلات؛ لقوله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا

الْقُمَصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ» ونبه بالسراويل على المخيط المعمول على قدر عضو من البدن كالتبان والقفاز وغيرهما. ومن لم يجد إزارا فلا يلبس السراويلات على هيأتها، قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا كَمَا اسْتَنْتَى فِي الْخُفَيْنِ» [الموطأ رقم: 910]. والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس، فيحمل حديث ابن عباس وجابر على ما إذا فتقه وجعل منه شبه إزار، فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين أو على حاله لضرورة ستر العورة، ولكن تجب الفدية عند مالك وأبي حنيفة كما لو اضطر إلى تغطية رأسه فيغطيها ويفتدي جمعا بينه وبين حديث ابن عمر.

4- لبس الخفاف: لا يجوز لبس الخفاف لقوله ﷺ: «وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ

نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل كالجورب وغيرها. ومن لبس الخفاف فليقطعهما أسفل من الكعبين، وهنا فرق في التسوية بين الخفين والجوربين في الإحرام والفرق بينهما في الوضوء حيث لا يمسح على الجوربين؛ لأن العلة هنا بتمامها موجودة في الجوربين وهي الستر، وأما مسح الجوربين في الوضوء فمن باب الرخصة، والقاعدة أن الرخصة لا تتعدى موردها فتختص بالخفاف، ويؤخذ من الحديث أن واعد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين، وهو قول الجمهور.

ثانيا : حكم لبس الثياب المصبغة والمطيبة في الإحرام

1- لبس ما فيه صباغة أو طيب: لا يجوز لبس الثياب التي مسها الزعفران

والورس وما في حكمهما؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا

الْوَرَسُ»، ولما رواه مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ» [الموطأ رقم: 911]. والورس نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. وقال ابن العربي: ليس الورس بطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب، وهذا الحكم شامل للنساء؛ لأنه يتنافى مع ما تقتضيه عبادة الحج من تذلل وخضوع وتجرد عن ملذات الدنيا وزينتها.

2 - لبس الثوب الذي فيه ما يشبه الصباغة: يكره لبس الثوب الذي فيه ما يشبه الصباغة؛ لما رواه مَالِكٌ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ» [الموطأ رقم: 912]. وإنما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به جاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعر. وأما ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمُشْبَعَاتِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ» [الموطأ رقم: 913]. فمحمول على الثياب المعصفرات المشبعات التي لا ينفض صبغها كما فسر ابن حبيب عن مالك، فإذا نفض كره للرجال والنساء؛ لأن ما ينفض منه يشبه الطيب.

ثالثا: لبس المحرم المنطقة وتخمير وجهه

1 - حكم لبس المحرم المنطقة: كان الإمام مالك يكره لبس المنطقة للمحرم؛ لما رواه عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ». وروي عنه الجواز فكأنه رجع عن الكراهة، هذا على رأي من فرق بين الجواز والكراهة وهو

اصطلاح معروف في المذهب على أن الجائز مرادف للمباح، وإلا فالمكروه من قبيل الجائز كما هو معروف عند المتأخرين.

والقول بالكراهة ما لم يلبسها تحت ثيابه ويعقد بعضها ببعض وإلا فيجوز؛ لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد «أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك، إذا جعل طرفيها جميعاً سيورة، يعقد بعضها إلى بعض. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك» [الموطأ رقم: 916]. قال ابن عبد البر: فلا يكره عند مالك وعند فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يكن إدخال بعضه في بعض ولم ينقل كراهته إلا عن ابن عمر وعنه جوازه.

2 - تخمير المحرم وجهه: منع مالك تغطية الوجه؛ لما رواه عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخرمه المحرم». وفيه الفدية على مشهور المذهب وأنكر الإمام مالك ما يخالفه مما رواه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد «أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي: أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم» [الموطأ رقم: 917]. أما الرأس فلا يجوز تغطيته إجماعاً. أما ما رواه مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرماً، وخمر رأسه ووجهه وقال: لو لا أنا حرم لطيبناه» [الموطأ رقم: 919]. فيفسره قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «وإنما يعمل الرجل ما دام حياً فإذا مات فقد انقضى العمل» [الموطأ رقم: 920]. فلا يمتنع تطيب الميت المحرم ولا تغطية وجهه، لأنه أصبح غير مكلف، وبهذا قال أبو حنيفة وأتباعهما، وأجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين: «وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله ﷺ فقال: اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث ملبياً» بأنها واقعة عين لا عموم لها؛ لأنه علل ذلك بقوله: «فإنه يبعث ملبياً»، ومعلوم أن «إن» من ألفاظ النص على العلة، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصاً بذلك الرجل، ولو استمر

بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه، ولو أريد التحريم في كل محرم لقال: فإن المحرم.

يستفاد من الدرس أن لأداء عبادة الحج لباسا خاصا يناسب مقاصدها وغاياتها، ومنها اختبار الإنسان بالخروج عن الهيئة المألوفة في لباسه، كما أن في توحيد لباس الحج بين الرجال إعلانا للمساواة بين الناس ولو اختلفت أجناسهم...

التقويم

- 1- أذكر الثياب التي نُهي المحرم عن لبسها مبينا القصد من النهي.
- 2- أبين كيف وفق المالكية بين روايتين لمالك في حكم تخمير الوجه.
- 3- ما حكم الصورتين الآتيتين مع الاستدلال والتعليل:
 - امرأة محرمة لبست ثيابا فيه طيب.
 - رجل محرم لبس حزاما وضع فيه نقوده.

الاستثمار

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ» [الموطأ رقم: 921]. مَالِكٌ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ»
[الموطأ رقم: 922].

1- أراجع الزرقاني على الموطأ وأشرح: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحَرِّمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ».

2- أستدل من النص على حكم التتقب، ولبس القفازين للمرأة مع بيان وجه الاستدلال.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأبحث عن حكم تطيب المحرم بدنه وثوبه قبل الإحرام وبعده.